



## منشور تعریفات رقم (٢٨) لسنة 2023

السادة جمرك/

نُتشرف أن نرفق طيه قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (1801) لسنة 2023 باعفاء الواردات للمنافذ الجمركية صحبة الركاب القادمين من خارج البلاد، من الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى فيما عدا الضريبة على القيمة المضافة وذلك لمدة ستة أشهر،

: وهي:

الذهب بأشكال نصف مشغولة آخر الخاضع للبند الجمركي 7108.13

الذهب المعد للتداول النقدي الخاضع للبند الجمركي 7108.20

الحل والمجوهرات واجزاؤها من معادن ثمينة آخر، وان كانت مكسوة او ملبسة

بقبضة من معادن ثمينة الخاضعة للبند الجمركي 7113.19

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد 18 (مكرر) بتاريخ 10 مايو سنة 2023 ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرها، وفقاً للمادة الثانية من القرار.

يرجاء التفضل بالاطلاع والتنبيه بتنفيذ ما جاء به بكل دقة و اذاته على جميع الواقع التابعه لسيادتكم.

**ونفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،**

**رئيس الادارة المركزية  
 للتعرفة والقيمة والمنشأ**

عن / ابراهيم  
 ٥١١

**مدير عام**

**الادارة العامة للتعرفة**  
 ابراهيم كامل  
 (د. ايمان ابراهيم كامل)

**مدير إدارة**

**النظام المنسق**  
 سالي مصطفى جبر  
 (سالي مصطفى جبر)

جمهورية مصر العربية



رَئَاسَةِ الْمُهُوكَمَاتِ

# الجريدة الرسمية

الشمن ١٥ جنيهاً

السنة الستين والستون	الصادر في ٢٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ( ١٠ مايو سنة ٢٠٢٣ م )	العدد ١٨ (مكرر)
----------------------------	---	-----------------------

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ :

وببناءً على ما عرضه وزير المالية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تعفى الواردات التالية بيانها ، الواردة للمنفذ الجمركي صحبة الركاب القادمين من خارج البلاد ، من الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى فيما عدا الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك لمدة ستة أشهر ، وهي :

الذهب بأشكال نصف مشغولة آخر الخاضع للبند الجمركي رقم (7108.13) .

الذهب المعد للتداول النقدي الخاضع للبند الجمركي رقم (7108.20) .

الحل والمجوهرات وأجزائها من معادن ثمينة آخر ، وإن كانت مكسوة أو ملبوسة بقشرة من معادن ثمينة الخاضعة للبند الجمركي رقم (7113.19) .

ولا يشمل الإعفاء أصناف اللؤلؤ الطبيعي أو المزروع أو الأحجار الكريمة أو شبه الكريمة المركبة أو المرصعة على الحل والمجوهرات وأجزائها .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولى**